

قانون تنظيم التكنولوجيا المالية

إعداد الدكتور: محمد عودة

LAW 631
FinTech

المحاضرة (الخامسة)



قانون تنظيم التكنولوجيا المالية

المحاضرة الخامسة

LAW 631
FinTech

الأربعاء ١٢ مارس

المنظومة القانونية لدول الخليج العربي للتكنولوجية المالية (المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة)

المحاور الرئيسية للمحاضرة

1-المملكة العربية السعودية

- أولا " : نظرة عامة (الاهداف و المبادي،مقدموا الطلبات المستهدفون)
- ثانيا " : متطلبات التقنية المالية (متطلبات التصريح،عملية طلب التصريح، المتطلبات التنظيمية الاضافية، استيفاء متطلبات بدء ممارسة العمل،ممارسة العمل، متطلبات الاشراف، فترة صلاحية التصريح،الغاء الموافقة)

2-الامارات العربية المتحدة

- أولا " : التمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين وفقا للمقانوني الاماراتي
- ثانيا " : الطبيعة القانونية للتمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين

3-المراجع



1- المملكة العربية السعودية

المحور الاول: نظرة عامة (الاهداف و المبادي،مقدموا الطلبات المستهدفون)

تمهيد

تعليمات تصريح تجربة التقنية المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-4-2018 وتاريخ 1439/4/23 هـ الموافق 2018/1/10 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 30/ وتاريخ 1424/6/2 هـ والمحدثة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-90-2021 وتاريخ 1442/12/25 هـ الموافق 2021/8/4 م

الغرض من هذه التعليمات هو توفير إطار تنظيمي يدعم ابتكارات التقنية المالية في السوق المالية في المملكة العربية السعودية لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك

منتجات التقنية المالية: منتجات وخدمات ونماذج أعمال ابتكارات التقنية المالية

تصريح تجربة التقنية المالية: تصريح لتمكين مقدمي الطلبات من المشاركة في مختبر التقنية المالية لتقديم وتجربة منتجات التقنية المالية المبتكرة ذات العلاقة بالسوق المالية ضمن ضوابط وأطر زمنية محددة



مقدم الطلب: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم للهيئة طلب الحصول على تصريح تجربة التقنية المالية.

شركة/شركات التقنية المالية: أينما وردت في هذه التعليمات، يقصد بها الشركة/ الشركات الحاصلة على تصريح تجربة التقنية المالية ضمن نطاق اختصاص هيئة السوق المالية

العميل/العملاء: شخص تقوم شركة تقنية مالية مصرح لها ضمن مختبر التقنية المالية بتنفيذ خدمات ضمن أنشطة الأوراق المالية لحسابه

يحق لهيئة السوق المالية (الهيئة) : تقديم إعفاءات من تطبيق أي من هذه المتطلبات التنظيمية المنصوص عليها في هذه التعليمات أو تعديلها عند الاقتضاء بحسب تقديرها

تستقبل الهيئة طلبات الحصول على تصريح تجربة التقنية المالية خلال السنة ويتم تقييم الطلبات من خلال دفعات يعلن عنها في موقع الهيئة الإلكتروني، وعلى مقدم الطلب أن يستوفي جميع الوثائق والبيانات اللازمة قبل البدء بتقييم الطلبات

سوف تأخذ الهيئة في عين الاعتبار خلال كل دفعة، عدد المتقدمين ونماذج أعمال التقنية المالية التي يمكن دعمها بشكل فعال في مختبر التقنية المالية في أي وقت وذلك لضمان توفير التوجيه الكافي لمقدمي الطلبات وتحديد المتطلبات التنظيمية الإضافية ذات الصلة



1-المملكة العربية السعودية

المحور الاول: نظرة عامة (الاهداف و المبادي،مقدموا الطلبات المستهدفون)

1-الاهداف و المبادي

- أ-يوضح هذا القسم أهداف ومبادئ هذه التعليمات، وعناصر أهلية منتج التقنية المالية وملاءمته قبل التقديم على التصريح.
- ب-يجب على مقدم الطلب أن يفهم بوضوح أهداف ومبادئ هذه التعليمات. كما يجب التأكيد على انه لا يمكن استغلال التصريح لتجاوز الانظمة و اللوائح المحلية
- ج-لا تخل هذه التعليمات بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- د-عند النظر في طلب الحصول على التصريح، سوف تأخذ الهيئة في عين الاعتبار -من بين أمور أخرى- ما يلي
1. الفوائد المحتملة لمنتج التقنية المالية المقترحة
 - 2.المخاطر المحتملة المرتبطة بمنتج التقنية المالية المقترح والتدابير اللازمة للتحكم بها
 - 3.نزاهة مقدم الطلب وقدرته وسجله
 - هـ-ليس الهدف من التصريح إيجاد بيئة خالية من المخاطر لمنتجات التقنية المالية، بل يهدف التصريح إلى تعزيز الابتكار في التقنية المالية في بيئة مسيطر عليها يمكن احتواء عواقب الإخفاق فيها



1- المملكة العربية السعودية

المحور الاول: نظرة عامة (الاهداف و المبادي،مقدموا الطلبات المستهدفون)

ثانيا: مقدموا الطلبات المستهدفون

أ-يحق لأي شخص ينوي تقديم منتج تقنية مالية ضمن أنشطة الأوراق المالية التقدم للحصول على التصريح، ولو لم يكن مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة

ب-لا تحتاج مؤسسة السوق المالية التي بحوزتها الترخيص المناسب للنشاط الذي ترغب العمل به ،إلى الحصول على التصريح لتجربة منتج تقنية مالية تنطبق عليه جميع اللوائح والقواعد ذات الصلة. من ناحية أخرى، إذا لم يكن لدى مؤسسة السوق المالية الترخيص المناسب للنشاط الذي ترغب في العمل به، فإنه يتعين عليها أن تتقدم إلى الهيئة لطلب الترخيص المناسب لممارسة ذلك النشاط وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية

ج-التصريح ليس منصة للشخص الذي ينوي تقديم منتج تقنية مالية تنطبق عليه جميع اللوائح والقواعد ذات الصلة، ويجب

على هذا الشخص أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الترخيص لممارسة أعمال أوراق مالية وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية

د-يجوز لمؤسسة السوق المالية / الشخص الذي يرى أن التصريح هو الاطار التنظيمي المناسب والوحيد لتجربة منتج التقنية

المالية الخاص به، التقدم بطلب الحصول على التصريح، وللهيئة الحق في قبول الطلب أو رفضه



1-المملكة العربية السعودية

المحور الثاني:متطلبات التقنية المالية

اولا" : متطلبات التصريح

أ-يجب على مقدم الطلب الالتزام بما يلي:

- 1.أن لديه موارد كافية ومناسبة، بما في ذلك الموارد المالية، لتطوير منتج التقنية المالية
- 2.أنه يتمتع بالقدرة والملاءمة لتجربة منتج التقنية المالية
- 3.أنه يتمتع بالنزاهة والقدر الكافي من المهارة والعناية والحرص، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي
أ-التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة
ب-مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل ؛ ج- القدرة على ضمان سرية معلومات العملاء
- 4.أنه سيفصح للهيئة عن جميع الأحداث المهمة أو التغيرات في نموذج عمله



1-المملكة العربية السعودية

المحور الثاني:متطلبات التقنية المالية

5. أنه قد بذل الحرص الواجب، بما في ذلك معرفة القواعد والمتطلبات التنظيمية ذات الصلة بتقديم منتج التقنية المالية المقترح
6. القدرة على الالتزام بجميع المتطلبات التنظيمية الإضافية التي قد تفرضها الهيئة
- ب-على مقدم الطلب ان يقدم في طلبه المستندات والمعلومات ذات العلاقة واللازمة لبيان المتطلبات التالية:
1. المعرفة التقنية والتجارية ذات الصلة والخبرة في تطوير منتج التقنية المالية وتجربته.
2. القدرة على تحديد العملاء المستهدفين لمنتج التقنية المالية.
3. بيان مراحل التجربة الرئيسة والنتائج المرجوة.
4. المخاطر الجوهرية الناشئة عن منتج التقنية المالية وكيف ينبغي تقييمها والحد منها، وتفاصيل الإجراءات الوقائية اللازمة
5. القدرة على وضع استراتيجية تخارج عادلة ومناسبة للعملاء عند التوقف عن تقديم منتج التقنية المالية لأي سبب كان، على أن تتضمن -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:



1- المملكة العربية السعودية المحور الثاني: متطلبات التقنية المالية

أ- التوقف عن طرح منتجات تقنية مالية للعملاء الجدد والحاليين

ب- إخطار العملاء بقرار التوقف وأسبابه

ج- التخلص من جميع المعلومات السرية بما في ذلك معلومات العملاء الشخصية التي جُمعت خلال فترة التجربة

د- تقديم تقرير إلى الهيئة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ استراتيجية التخارج

ج- يجب على مقدم الطلب أن يتأكد أن منتج التقنية المالية المقترح يستوفي المعايير التالية قبل تقديم طلب الحصول على التصريح

1. أن ينطوي على نشاط ذي علاقة بالأوراق المالية، أي أنه يدخل في نطاق الأنشطة التي تنظمها الهيئة

2. أنه يعزز الابتكار في التقنية المالية، من حيث تطبيقات الأعمال ونموذج تقديم التقنية

3. لدى المنتج إمكانية لـ:

أ- تعزيز النمو الكبير والكفاءة أو المنافسة في السوق المالية

ب- تعزيز حلول أفضل للمطابقة والالتزام وإدارة المخاطر في السوق المالية

ج- تحسين الخيارات المتاحة ورفاهية العملاء

4. أن يكون في مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية من التطوير تسمح بتجربته.



1- المملكة العربية السعودية المحور الثاني: متطلبات التقنية المالية

ثانياً : عملية طلب التصريح

- أ- إذا كان مقدم الطلب مناسباً للمشاركة في الإطار التنظيمي للتصريح كما هو مبين سابقاً ومستوفياً لمتطلبات التصريح المنصوص عليها سابقاً ، فإنه يحق له تقديم طلب التصريح
- ب- يتم تقديم طلب تصريح تجربة التقنية المالية من خلال القنوات المتاحة على صفحة مختبر التقنية المالية في موقع الهيئة الإلكتروني.
- ج- بمجرد تقديم الطلب ستراجع الهيئة وتبلغ مقدم الطلب بمدى أهليته للحصول على التصريح
- د- ستعمل الهيئة مع مقدم الطلب لتحديد المتطلبات التنظيمية الإضافية (سيتم ذكرها لاحقاً) و التي ستطبق على مقدم الطلب ومنتج التقنية المالية خلال فترة التجربة. بعد ذلك يقيم مقدم الطلب ما إذا كان قادراً على استيفاء هذه المتطلبات
- هـ- إذا كان مقدم الطلب قادراً ومستعداً لاستيفاء المتطلبات التنظيمية الإضافية على النحو المنصوص عليه من قبل الهيئة خلال فترة التجربة، فسوف يُمنح مقدم الطلب التصريح.
- و- بمجرد أن تمنح الهيئة التصريح، يحق لمقدم الطلب تجربة منتج التقنية المالية ضمن المتطلبات التنظيمية الإضافية



1-المملكة العربية السعودية المحور الثاني:متطلبات التقنية المالية

ثالثاً : المتطلبات التنظيمية الإضافية

أ-لمنح التصريح، قد تفرض الهيئة متطلبات تنظيمية إضافية بما في ذلك شروط وحدود على مقدم الطلب ومنتج التقنية المالية. ويمكن أن تستنبط هذه المتطلبات التنظيمية من لوائح الهيئة التنفيذية الملائمة .

ب-وقد تتضمن هذه المتطلبات التنظيمية -على سبيل المثال لا الحصر- أياً مما يلي:

1. عدد ونوع العملاء الذين يحق لمقدم الطلب التعامل معهم ضمن التصريح
2. نوع وحجم صفقات العملاء التي يحق لمقدم الطلب تنفيذها
3. تقييم مدى ملائمة العملاء وموافقتهم الصريحة قبل التعاقد
4. قدرة مقدم الطلب على حماية أصول العملاء
5. المتطلبات ذات العلاقة بتعامل مقدم الطلب مع معلومات العملاء وحمايتها
6. طريقة ونوع الترويج المالي الذي يمكن أن ينفذه مقدم الطلب وتقديم الإفصاحات المرتبطة به إلى العملاء



1-المملكة العربية السعودية المحور الثاني:متطلبات التقنية المالية

7. المعلومات الأساسية التي يتعين تضمينها في اتفاقية العميل

8. متطلبات الكفاية المالية إن وجدت

9. المتطلبات ذات العلاقة بتقديم التقارير المالية لمقدم الطلب وغيرها من تقارير

ج-يحق للهيئة، في أي وقت خلال فترة صلاحية التصريح، إخطار مقدم الطلب كتابياً، بإلغاء أو تغيير أي من المتطلبات النظامية الإضافية المفروضة على مقدم الطلب أو فرض متطلبات نظامية إضافية أخرى.



1-المملكة العربية السعودية المحور الثاني:متطلبات التقنية المالية

ثالثاً : استيفاء متطلبات بدء ممارسة العمل

- أ-إذا قررت الهيئة الموافقة على منح التصريح لمقدم الطلب، فستقوم بإبلاغه بقرارها كتابياً بالشروط والقيود التي تراها مناسبة لبدء ممارسة العمل. ويجب على مقدم الطلب استيفاء متطلبات الهيئة لبدء ممارسة العمل خلال المدة التي تحددها الهيئة من تاريخ الموافقة على طلب منح التصريح .-على سبيل المثال لا الحصر
1. تأسيس كيان تجاري في المملكة، وتقديم كافة مستندات التأسيس النهائية للهيئة، بما في ذلك عقد التأسيس، والنظام الأساسي والسجل التجاري.
 2. تقديم السياسات والإجراءات المعتمدة لإدارة حالات تضارب المصالح بين عملائه، أو بينه وبين عملائه.
 3. وفاءه بجميع التزاماته بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، واللوائح والقواعد ذات الصلة السارية في المملكة
 4. استيفاء متطلبات أمن المعلومات واختبارات التقنية وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة.
 5. تزويد الهيئة بالاتفاقيات النهائية الجوهرية مع أي ارتباطات بأطراف خارجية ذات علاقة بنشاط الشركة الرئيس، وفقاً لما تحدده الهيئة.



1- المملكة العربية السعودية المحور الثاني: متطلبات التقنية المالية

6. تزويد الهيئة بالسياسات والإجراءات التي تنظم حوكمة التعاقدات الخارجية.

ب-يجوز لمقدم الطلب الحاصل على موافقة الهيئة في طلب منح التصريح، التقدم للهيئة بطلب تمديد فترة استيفاء متطلبات بدء ممارسة العمل مع بيان المبررات وتقديم المستندات والمعلومات ذات العلاقة، وللهيئة الحق في:

1. قبول الطلب وتمديد الفترة، أو

2. رفض الطلب وإلغاء الموافقة على طلب منح التصريح.

ج-يجب على مقدم الطلب الحاصل على موافقة الهيئة في طلب منح التصريح تقديم ما يوضح تقدم الجاهزية لبدء ممارسة العمل بشكل دوري) وفقاً للمدة المحددة في قرار الموافقة على طلب التصريح (خلال المدة المحددة لاستيفاء المتطلبات.



1-المملكة العربية السعودية المحور الثاني:متطلبات التقنية المالية

رابعاً" : . ممارسة العمل

أ-يجب على شركة التقنية المالية إشعار الهيئة والحصول على موافقتها قبل البدء بممارسة العمل

ب-إيقاف ممارسة العمل

1. يجوز للهيئة إيقاف نشاط شركة التقنية المالية بالكامل، لتصحيح الأخطاء الجوهرية على أن لا يتجاوز إجمالي فترات الإيقاف ثلاثة أشهر بحد أقصى وتحتسب من المدة الكلية للتجربة.

2. للهيئة إيقاف أحد أعمال منتج التقنية المالية إذا رأت وجوب خضوعه لتقييمها.

3. بعد بدء شركة التقنية المالية لممارسة العمل، فلا يجوز لها التوقف عن ممارسة العمل خلال فترة التصريح دون إشعار الهيئة مسبقاً وكتابيا بالتاريخ الذي تنوي أن تتوقف فيه بشكل مؤقت، وتقديم المبررات عن أسباب التوقف وخطة العودة لممارسة العمل وإجراءات إشعار العملاء، وفي حال تجاوزت فترة التوقف أكثر من ثلاثة أشهر،فستقوم الهيئة بإلغاء التصريح وتوجيه شركة التقنية المالية بالتقدم للحصول على التصريح في فترات لاحقة.

ج-يسري هذا القسم على جميع أعمال التقنية المالية التي تمارسها شركة التقنية المالية، داخل المملكة أو خارجها، مع عميل في المملكة أو لحسابه.



1-المملكة العربية السعودية المحور الثاني:متطلبات التقنية المالية

د-يجب على شركة التقنية المالية أن تبرز بوضوح حصولها على تصريح لتجربة التقنية المالية من الهيئة في جميع مراسلاتها وإعلاناتها وإشعاراتها الصادرة للجمهور التي يستخدمها موظفوها ووكلاؤها.

هـ-الحوافز والمشاركة في الخسائر:

1. يحظر على شركة التقنية المالية في ممارستها لأعمالها القيام بالآتي:

أ-تشجيع أي عميل على إبرام أي صفقة بعرض أو إعطاء هدايا أو حوافز.

ب-قبول هدايا أو حوافز إذا كان ذلك يؤدي إلى تعارض بشكل جوهري مع أي واجب تكون ملزمة به تجاه العميل.

2. تعد الهيئة أي هدية أو حافز يعطيه أو يتلقاه تابع لشركة التقنية المالية أو طرف ثالث بتوجيه من شركة التقنية المالية أنه حافز أعطته أو تلقتة شركة التقنية المالية

3. لا يجوز لشركة التقنية المالية المشاركة أو عرض المشاركة في أي خسائر تعرض لها عميل.

و-يحظر تخارج ملاك شركات التقنية المالية كلياً أو جزئياً طيلة مدة سريان التصريح بتجربة التقنية المالية ،على أن يكون دخول شركاء جدد عن طريق زيادة رأس مال شركة التقنية المالية بعد الحصول على موافقة الهيئة



١-المملكة العربية السعودية المحور الثاني:متطلبات التقنية المالية

ز-مسؤولية شركة التقنية المالية:

لا يجوز لشركة التقنية المالية أن تعفي نفسها من المسؤولية أو تحد منها سواء بموجب شروط تقديم الخدمات أم غير ذلك - إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات شركة التقنية المالية بموجب نظام السوق المالية أو تعليمات تصريح تجربة التقنية المالية أو المتطلبات التنظيمية الإضافية التي تفرضها الهيئة.

خامساً : متطلبات الإشراف

تلتزم شركة التقنية المالية برفع التقارير الدورية للهيئة حول المعلومات الدورية والإحصائية ومؤشرات قياس الأداء والبيانات التي تحددها الهيئة، والبيانات المحددة ضمن المتطلبات التنظيمية الإضافية التي يتم إصدارها وقت التصريح على أن تشتمل على كافة شكاوى العملاء وآلية التعامل معها ومعالجتها، وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة



1-المملكة العربية السعودية المحور الثاني:متطلبات التقنية المالية

سادسا" : فترة صلاحية التصريح

- أ-يجب أن لا تتجاوز فترة صلاحية التصريح (فترة التجربة) عامين من تاريخ بدء ممارسة العمل.
- ب-لتمديد فترة التجربة، يجب تقديم طلب خطي من قبل شركة التقنية المالية إلى الهيئة في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء فترة التجربة أو في أي وقت توافق عليه الهيئة، ويجب أن يوضح الطلب الوقت الإضافي المطلوب وأسباب طلب التمديد
- ج-لا يجوز تمديد فترة التجربة إلا في ظروف استثنائية وتحتفظ الهيئة بحقها في رفض أي طلب للتمديد.
- د-عند انتهاء فترة التصريح، يمكن لشركة التقنية المالية اختيار إما:
 1. تنفيذ استراتيجية التخارج؛ أو
 2. تقديم منتج التقنية المالية على نطاق أوسع، إذا أثبتت شركة التقنية المالية للهيئة قدرتها على ذلك بشرط أن تكون شركة التقنية المالية قادرة ومستعدة للائتمان الكامل لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.



1- المملكة العربية السعودية

المحور الثاني: متطلبات التقنية المالية

ه- يحق للهيئة حظر تقديم منتج التقنية المالية في السوق بعد انتهاء فترة التجربة للأسباب التالية:

1. عدم نجاح التجربة استناداً إلى معايير التجربة المتفق عليها؛ أو
 2. أن منتج التقنية المالية له عواقب سلبية غير مقصودة على السوق.
- وفي هذه الحالة يجب على شركة التقنية المالية تنفيذ استراتيجية التخارج.



1-المملكة العربية السعودية المحور الثاني:متطلبات التقنية المالية

سابعاً : إلغاء الموافقة

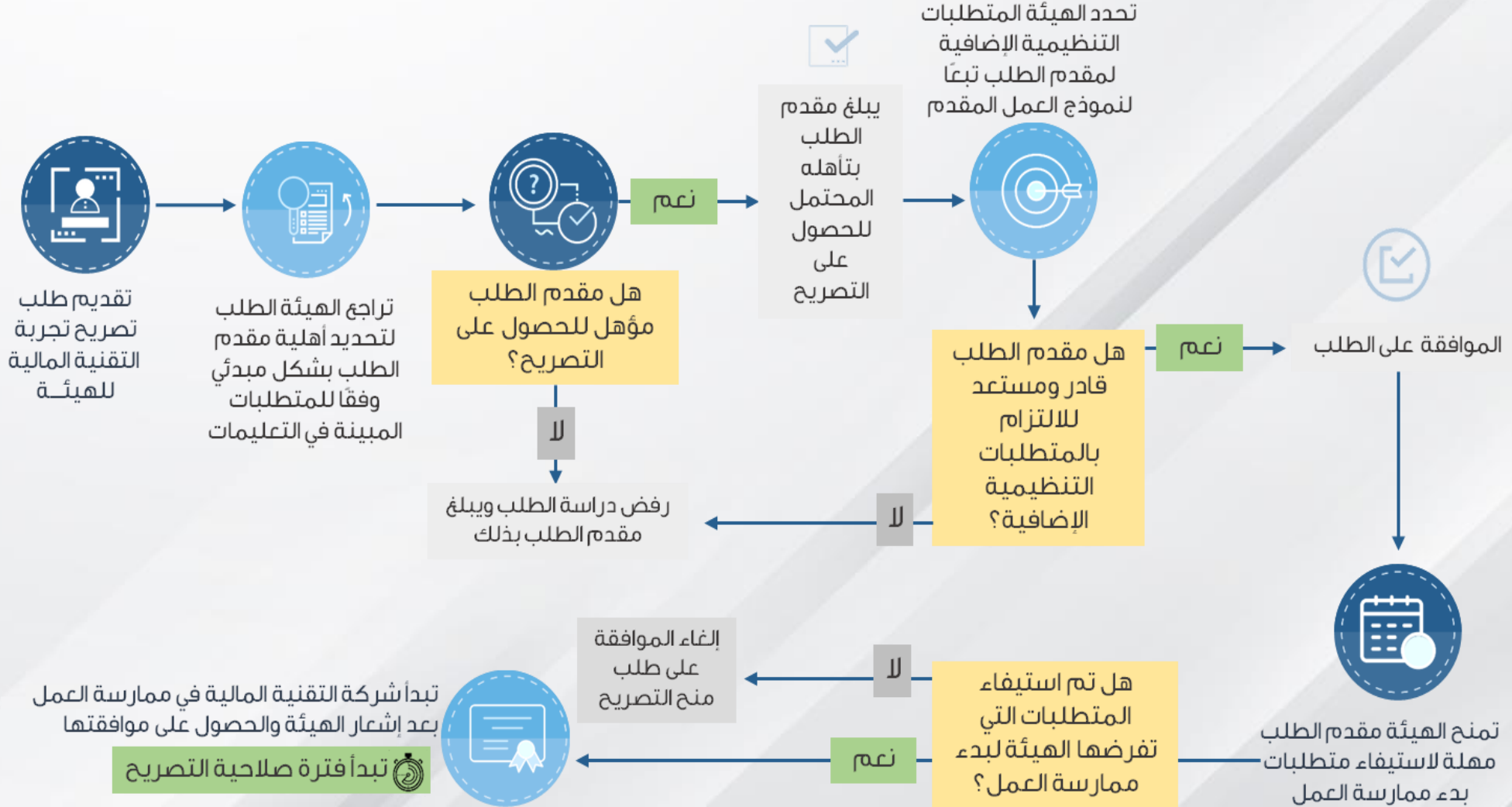
أ-يحق للهيئة إلغاء الموافقة على منح التصريح في أي وقت قبل نهاية فترة التجربة في الحالات التالية:

1. إخفاق شركة التقنية المالية في تحقيق الغرض المنشود، استناداً إلى أحدث سيناريوهات التجربة والنتائج المتوقعة والجدول الزمني؛
2. عدم قدرة شركة التقنية المالية على الامتثال الكامل للمتطلبات التنظيمية ذات الصلة؛
3. اكتشاف عيب في منتج التقنية المالية بحيث تفوق المخاطر فوائد المنتج، مع إقرار شركة التقنية المالية بأن العيب لا يمكن معالجته خلال مدة التجربة؛
4. خرق أي من المتطلبات التنظيمية المفروضة خلال فترة التجربة؛
5. خرق أي من اللوائح التنفيذية للهيئة أو أي نظام معمول به في المملكة أو في الخارج مما قد يؤثر في نزاهة شركة التقنية المالية وسمعتها.

ب-عند إلغاء الموافقة، يجب على شركة التقنية المالية تنفيذ استراتيجية التخارج فوراً.



عملية التقديم



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الاول : التمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين وفقا للقانوني الاماراتي

أولا : التمويل التشاركي

بدأت فكرة التمويل التشاركي تلوح في الأفق منذ عام 2003م، والتي كان من شأنها أن تبذل قواعد الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الناشئة في العالم، حيث تم إنشاء العديد من المنصات الإلكترونية لتمويل مشاريع وأفكار المبدعين ورواد الأعمال، وكان لتلك المنصات الفضل في تخليص صغار المستثمرين والمبدعين من أبرز المعوقات التي كانت تواجههم؛ بتوفير الدعم المالي اللازم لبدء مشاريعهم. ولعبت الأزمة المالية دورًا بارزًا في انتشار الأدوات القائمة على تقليص الهوة بين السوق المالي والاقتصاد الحقيقي، كما ساهمت الجسور بين التكنولوجيا والتمويل في ظهور تكنولوجيا التمويل.

وتعتبر منصات التمويل التشاركي أحد الركائز الرئيسية للتكنولوجيا المالية المعاصرة، فالتمويل التشاركي رغم أنه كمفهوم ليس بجديد، لكنه بحالته الراهنة ظهر كأثر لتفاعل تداعيات الأزمة المالية العالمية 2008م، والثورة التكنولوجية الهائلة، وبرزت أهمية التمويل التشاركي من خلال دعمه تمويل الشركات الناشئة والمبتكرة، والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر خاصة بعد تأثير الأزمة المالية العالمية على منح القروض البنكية واهتزاز ثقة المستهلك فيها، فهو أداة حديثة لتوفير التمويل غير البنكي بتكلفة منخفضة

الأکید أن التمويل التشاركي من أهم عناصر التكنولوجيا المالية ورغم أنَّ ظهوره كان خلال تسعينات القرن الماضي إلا أن الاهتمام بهذه التقنية برز إثر تفاعل تداعيات الأزمة المالية العالمية والثورة التكنولوجية الهائلة، حيث ارتفع حجم التمويل عالميًا من 5 مليار دولار سنة 2011 إلى ما يقارب 14 مليار دولار سنة 2015، أي بمعدل أكبر من 200 بالمائة في السنة. ويتوقع البنك الدولي أن يصل التمويل عبر التمويل التشاركي ما يعادل 90 مليار دولار خلال سنة 2022. وقد اتجهت الدول العربية لمواكبة هذا التطور السريع



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الاول : التمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين وفقا للقانوني الاماراتي

حيث يوجد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أكثر من ستة عشر منصة تمويل تشاركي بناء على تقرير مُعد من قبل مؤسسة الكويت للتقدم العلمي 2019م ، فالإمارات العربية المتحدة لديها 9 منصات هي: سمارة كراود، أفلامنا، بيهاف، كابيتا ورلد، دورايز، يوريكا، انفوراوت، ماليا، بيسلايس، وفي مصر عدد 3 منصات هي: يكن، شكره، مونى فيلوز، وفي المغرب منصة كوتيزي ولبنان ذومال، والسعودية سكوبير والأردن ليوا، وقد حققت الإمارات العربية المتحدة الريادة في هذا المجال، فالإمارات كانت الدولة الأولى في منطقة الخليج العربي التي تصدر نظامًا للتمويل الجماعي، وتحديداً سلطة دبي للخدمات المالية، حيث أطلقت سلطة دبي للخدمات المالية في أغسطس 2017م إطار عمل تنظيمي خاص بمنصات التمويل التشاركي وذلك تحفيزاً للنمو في صناعة التكنولوجيا المالية (فينتيك) في دولة الإمارات أما في الوطن العربي كانت السبابة جمهورية لبنان بإصدار مجلس هيئة الأسواق المالية اللبناني القرار رقم 3 لسنة 2013م والخاص بتنظيم عمليات منصات حشد التمويل، وفي دولة البحرين قام مصرف البحرين المركزي بإصدار لوائح تنظيمية لمنصات التمويل التشاركي عام 2017

وبمطلع شهر أغسطس 2019م صادقت الحكومة المغربية على قانون التمويل التعاوني رقم 18-15 وبتاريخ 8 مارس 2021م وقام مصرف الإمارات العربية المتحدة في يناير 2020م باعتماد نظام التمويل التشاركي القائم على القروض، **وتونس قد صدر القانون في فبراير 2020م** تحت رقم 3 لسنة 2020 ليُنظم التمويل التشاركي ، وجمهورية الجزائرية أصدرت في 4 يونيو 2020م قانون رقم 07-20 والمتضمن قانون المالية التكميلي والذي نظم في المادة 45 منه -لأول مرة- عمل منصات التمويل التشاركي وآخر اللاحقين بالركب المملكة العربية السعودية حيث أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي - المصرف المركزي السعودي - قواعد ممارسة نشاط التمويل التشاركي بالدين في يوليو 2020م



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الاول : التمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين وفقا للقانوني الاماراتي

أما في مصر فإن الهيئة العامة للرقابة المالية نظمت قانون رقم 5 لسنة 2022 تحت مسمى: « قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية» وفق الاستراتيجية الشاملة للأنشطة المالية غير المصرفية كما أصدرت الهيئة قرار مجلس إدارتها رقم 58 لسنة 2022م بتاريخ 2022-3-16 بشأن الشروط والإجراءات المتطلبة للتأسيس والموافقة للشركات والجهات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية، إلا أن القانون لم يأت بأي تنظيم يخص عمليات التمويل التشاركي؛ بل جاء لينظم التمويل الاستهلاكي، وهو الأمر الذي يختلف عن التمويل التشاركي

في ضوء إصدار دولة الإمارات العربية المتحدة قرار رئيس هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020 بشأن تنظيم أنشطة الأصول المشفرة، وقانون إمارة دبي رقم 4 لسنة 2022 الخاص بتنظيم الأصول الافتراضية في دبي، وقرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بتنظيم منصات التمويل التشاركي، وذلك لبحث مدى إمكانية ترخيص لمنصة تمويل تشاركي للاستثمار باستخدام تقنية البلوك تشين وإصدار أداه رمزية بدلاً من الأسهم التقليدية،



يعتبر التمويل التشاركي بصفة عامة من المسائل المستحدثة في عالم المال والأعمال، وتُعرف عمليات التمويل التشاركي على أنها: «الممارسات التي تستهدف جمع مبالغ بسيطة، من مجاميع كبيرة، من خلال المنصات الإلكترونية، وذلك بهدف تمويل أي مشروع أو مبادرة أو فكرة». ترجع بعض الدراسات ظهور التمويل التشاركي مصطلحًا وليس مفهومًا لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال تسعينات القرن الماضي، عندما قام بعض الفنانين بإنشاء مواقع إلكترونية لجمع التبرعات بغرض إنجاز مشاريعهم الفنية، تحوّل فيما بعد لأداة تمويلية في مجال الأعمال، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي تعتبر إحدى العوامل الأساسية في انتشار التمويل الجماعي. وقد قام الاتحاد الأوروبي بتبني تعريف مشابه، حيث قام بتعريف التمويل التشاركي على أنه: «دعوة الجمهور لتمويل ودعم مبادرة أو مشروع وعادة ما تكون هذه الدعوة من خلال مواقع إلكترونية على شبكة المعلومات الدولية وذلك من خلال تسويق هذه الدعوة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وعادةً ما تكون المبالغ المساهمة في دعم المشروع محدودة وصغيرة، مع وجود بعض الاستثناءات

أما اصطلاحًا فعرفته سلطة الخدمات المالية الإنجليزية بأنه: «طريقة يمكن من خلالها للأشخاص، المنظمات ورجال الأعمال، جمع الأموال عن طريق منصات الإنترنت لتمويل أو إعادة تمويل أنشطتهم ومؤسساتهم» وبذلك ركّز هذا التعريف على جمع الأموال باستخدام الإنترنت للقيام بعملية تمويلية، وهو بذلك يعتمد على التعريف الضيق لعملية التمويل التي تقتصر على الأنشطة التجارية، في حين أن التمويل التشاركي قد يشمل أيضًا الأنشطة التبرعية.

وقد عرف المشرع الإماراتي نظام التمويل التشاركي لأول مرة بموجب القرار رقم 7 لسنة 2020 الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي حيث نص في مادته الأولى فقرة 10 على أنه: «التمويل التشاركي هو عملية جمع أموال من عدة أشخاص من خلال منصة مخصصة لغرض محدد». ونجد أن المشرع الإماراتي قد أخذ الاتجاه الموسع للتمويل التشاركي ليتضمن كافة أساليبه



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الاول : التمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين وفقا للقانوني الاماراتي

وعرّفه المشرع الإماراتي مرة أخرى في نظام التمويل الجماعي التشاركي للاستثمار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 على أنه: «وسيلة تمكن طالب التمويل من الحصول على مبالغ مالية من المستثمرين بغرض تمويل مشروعه من خلال المنصة مقابل حصص في رأس مال شركة ستؤسس وشركة مؤسسة لتنفيذ هذا المشروع»

بينما عرّف المشرع الإماراتي أيضًا بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع بموجب القرار رقم 23 ر م لسنة 2020 بشأن النظام الخاص بالأصول المشفرة منصة جمع التمويل الرقمي المشفر على أنها: «الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة بإنشاء وتشغيل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر

ثانياً : ماهية البلوك تشين

سجل حسابات موزع، هي قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت، فضلاً عن أن عملية التحكم فيها تتم عن طريق سلطة مركزية الذي يتم إنشاؤه وإدارته واستخدامه بطريقة غير مركزية من خلال مستخدميه، ومن ثم يعرف باسم شبكة القرين للقرين

يشتق اسم «بلوك تشين» من طريقة إضافة بيانات جديدة إلى النظام، يكون تاريخ استحقاقها معيناً فضلاً عن استمرارية تدفق البيانات، تستقبل «البلوك تشين» القيم الإجمالية منفصلة، وتسمى بلوك وحدات، هذه البلوكات وحدات مختومة زمنياً وبشكل آمن ومرتب، وتشكيل سلسلة غير قابلة للتغيير من البيانات المتعاقبة



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الاول : التمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين وفقاً للقانوني الاماراتي

بينما عرّف المشرّع الإماراتي أيضاً بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع بموجب القرار رقم 23 ر م لسنة 2020 بشأن النظام الخاص بالأصول المشفرة منصة جمع التمويل الرقمي المشفر على أنها: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة بإنشاء وتشغيل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر.

بينما تخضع الشركات أو منصات التمويل التشاركي عبر البلوك تشين في إمارة دبي إلى الرقابة من مؤسسة عامّة تسمّى «سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتلحق بسلطة المركز

ونظراً لعدم وجود سلطة مركزية أو نسخة رئيسية، لا يوجد فرد أو كيان واحد لديه السلطة لتعديل «البلوك تشين». وبمجرد إدخال البيانات بطريقة التشفير تنشأ البلوك وحدة بقبول غالبية قاعدة بيانات البلوك تشين، فهو غير قابل للتغيير ويكاد يكون من المستحيل الاختراق بسبب سجل الحسابات

«البلوك تشين» يمكن أن تستخدم في أسواق الأسهم وعليه يكن استخدامه في منصات التمويل التشاركي في تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الاول : التمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين وفقا للقانوني الاماراتي

يتيح البلوك تشين عدة مزايا ومنها قلة التكلفة والسرعة وسلامة البيانات المعلنة عبر هذه التقنية مقارنة بالطرق التقليدية للتداول البيانات والمعلومات، فيمكن من خلال استخدام تقنية البلوك تشين في عمليات التمويل التشاركي للاستثمار إثبات ملكية مانح التمويل في الشركة طالبة التمويل بشكل مباشر عبر منصة البلوك تشين ورمز هذه الملكية بصدور أصل افتراضي - أداه رمزية - يتم تداوله عبر منصات التمويل التشاركي وقد عرّف المشرّع الإماراتي الأصل الافتراضي على أنه: «تمثيل رقمي للقيمة التي يُكّن تداولها رقمياً أو تحويلها أو استخدامها كأداة للمُبادلة أو الدّفع أو لأغراض الاستثمار، وتشمل الرُّموز المُميّزة الافتراضية، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى تحدّدُها السُّلطة في هذا الشأن»

وتعدّ منصات التمويل التشاركي باستخدام تقنية البلوك تشين في هذه الحالة هي منصة أصول افتراضية والتي عرفها القانون على أنها: «منصة رقمية مركزية أو غير مركزية، تُدار من قبل مُقدّم خدمات الأصول الافتراضية، يتم من خلالها بيع وشراء الأصول الافتراضية وتداولها وطرحها وإصدارها وحفظها وتسوية وتقاص تداولاتها من خلال تقنية السّجل المُوزّع» وتعرضت هيئة الأوراق والسلع الأمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية على أنها الجهة الإدارية المختصة بالرقابة على إصدار مثل هذه الأصول الافتراضية، لتداولها عبر منصات البلوك تشين، والتي تتسم بالعمليات التشفير وباستخدام المفتاح العام والخاص الذي يصعب اختراقها أو تعديل أي من البيانات المدرجة عليها، ويسهل تداول البيانات والمعلومات بشكل لحظي بين أعضاء المنصة



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الاول : التمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين وفقا للقانوني الاماراتي

ثالثا" : شروط إصدار الأدوات الرمزية المالية للتمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين

يخضع طرح وإصدار وترويج الأدوات الرمزية المالية في الدولة الإمارات العربية المتحدة لأنظمة وقرارات هيئة الأوراق والسلع الإماراتية كأحد الأنشطة المالية غير المصرفية. وتشمل التوجيهات الصادرة من الهيئة تحديد الحالات التي تعتبر فيها الأصول المشفرة كأدوات رمزية مالية، في حالة ما إذا كانت الأدوات الرمزية المالية مؤهلة باعتبارها أكثر من نوع واحد من الأوراق المالية، يجوز لمنصة التمويل الرقمي الذي يعتزم القيام بالأنشطة المالية يتعلق بالأدوات الرمزية المالية طلب الترخيص من الهيئة قبل البدء بمزاولة نشاط التمويل التشاركي باستخدام تقنية البلوك تشين (التمويل) الرقمي، يجوز للمنصة أن تتمتع بسلطة في تحديد الأدوات الرمزية التي سيتم طرحها في الدولة أو طرحها من الدولة إلى أشخاص خارج الدولة، أن تتقدم المنصة بطلب إلى الهيئة من أجل تعيين ما إذا كانت الأداة الرمزية مؤهلة لتكون ورقة مالية أم لا، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر بشأن هذه الطلبات

نصّ المشرّع الإماراتي على أنه مع عدم الإخلال بأحكام ترويج الأصول المشفرة في حالة جمع التمويل، بما في ذلك الأموال والأصول المشفرة، في الدولة لأغراض الاكتتاب بطرح للأصول المشفرة، بخلاف الطرح إلى المستثمرين المؤهلين أو على أساس الترويج العكسي الموثق، يجب مراعاة المتطلبات والشروط التالية



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الاول : التمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين وفقا للقانوني الاماراتي

1. الحصول على رخصة من الهيئة لمزاولة نشاط جمع التمويل فيما يتعلق بالأصول المشفرة في الدولة، ويشمل هذا الترخيص الموافقة على تشغيل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر
 2. لا يجوز السماح لأي عميل باستثمار أكثر من 350000 درهم إماراتي، أو ما يُعادل هذا المبلغ، بأي إصدار للأصول المشفرة، وللهيئة الحق في تعديل المبلغ من وقت لآخر
 3. تقتصر الأموال والأصول المشفرة التي يكن قبولها في جمع التمويل على الأموال والأصول المشفرة التي يمكن أن تخضع لضوابط مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 4. يجب على المرخص بجمع التمويل الامتثال لمتطلبات الإفصاح الواردة في هذا النظام فيما يتعلق بالأصول المشفرة ذات الصلة.
 5. عدم السماح للمرخص بجمع التمويل بأي تداول أو تبادل للأصول المشفرة المصدرة، ما لم توافق الهيئة على ذلك.
- وقد اشترط المشرع الإماراتي عدة شروط على المنصات التمويل التشاركي الراغبة في إصدار للأدوات الرمزية المالية باستخدام البلوك تشين كالآتي:



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الاول : التمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين وفقا للقانوني الاماراتي

أولاً: دون الإخلال بأنظمة وقرارات الهيئة المعمول بها فيما يتعلق بترويج الأوراق المالية الأجنبية في الدولة ،لا يجوز طرح الأدوات الرمزية المالية للاكتتاب و/أو إصدارها في الدولة، إلا من جانب المصدر المؤسس في الدولة أو في منطقة حرة مالية داخل الدولة، إلا بعد القيام بما يلي:

1. تقديم مستندات الطرح لدى الهيئة وفقاً لهذا النظام في حال اقتصر الطرح على المستثمرين المؤهلين.

2. الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وفقاً لهذه المادة في حال شمل الطرح أشخاصاً غير المستثمرين المؤهلين.

ثانياً: مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، تحتفظ الهيئة بسلطة تقديرية لاعتماد الأشكال القانونية للمصدرين الذين يجوز لهم طرح وإصدار الأدوات الرمزية المالية في الدولة.

ثالثاً: مع مراعاة أحكام قانون الشركات، للهيئة القيام بما يلي:

1. الطلب من المصدر الاحتفاظ بالسجل النهائي للملكية في الأوراق المالية ذات الصلة بالأدوات الرمزية المالية عن طريق شبكة إلكترونية أو رقمية أو قاعدة بيانات، دون الإخلال بالمتطلبات المنصوص عليها



2- الامارات العربية المتحدة المحور الاول : التمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين وفقا للقانوني الاماراتي

2. الطلب من المصدر عدم القيام بإصدار شهادات مادية فيما يتعلق بالأوراق المالية ذات الصلة بالأدوات الرمزية المالية ما لم ينص على خلاف ذلك في مستندات التأسيس الخاصة بالمصدر أو شروط الإصدار.
3. الطلب من المصدر عدم القيام بعمليات نقل الأدوات الرمزية المالية عن طريق أي مستند خطي
- رابعاً: للحصول على موافقة الهيئة على طرح وإصدار الأدوات الرمزية المالية، يلتزم المصدر بما يلي:
 1. تحديد الورقة المالية التي ستصنف الأداة الرمزية المالية على أساسها، وفقاً لما تقبله الهيئة .
 2. تزويد الهيئة بنسخ من مستندات الطرح المطلوبة فيما يتعلق بالأداة الرمزية المالية، بما في ذلك المعلومات المطلوبة، ووفقاً لأنظمة الهيئة الأخرى المعمول بها فيما يتعلق بالورقة المالية ذات الصلة.
 3. تزويد الهيئة بتفاصيل التطور التكنولوجي لديه فيما يتعلق بالأدوات الرمزية المالية وعمليات التدقيق الخارجي وتفاصيل كبار موظفيه المعنيين بمسؤوليات التطوير التكنولوجي والإشراف عليها، في حال عدم توفر هذه التفاصيل في طلبه المقدم للهيئة سابقة بموجب أنظمة وقرارات الهيئة ذات الصلة بالورقة المالية محل الإصدار.
 4. تقديم مستندات الطلب الأخرى التي تطلبها الهيئة



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الاول : التمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين وفقا للقانوني الاماراتي

خامسًا: يجوز للهيئة أن تفرض قيود على تداول أي أداة رمزية مالية صادرة في الدولة للفترة التي تراها مناسبة .

سادسًا: يسمح بالترويج للأدوات الرمزية المالية، بما في ذلك تلك المصدرة خارج الدولة، وفقًا لأنظمة الترويج والتعريف المعمول بها ووفقًا لمتطلبات الإفصاح الخاصة بالأصول المشفرة.

قد أضاف المشرّع الإماراتي إلى الشروط السالف بيانها يجب على المنصة الراغبة في الطرح موافاة الهيئة بالإضافة إلى مستندات الطرح المطلوبة لطرح وإصدار الأصول المشفرة يجب أن تشتمل المعلومات المفصّل عنها فيما يتعلق بالأدوات الرمزية المالية المطروحة في الدولة ما يلي:

1. وصف كيف تمثل الأصول المشفرة حق قانوني لمصالح في الورقة المالية ذات الصلة وأي حقوق أو مصالح لأي طرف آخر فيما يتعلق بالورقة المالية أو الأصول الأساسية التي تمثلها الأصول المشفرة.
2. وصف الكيفية التي يستطيع المستثمر بها ممارسة حقوقه فيما يتعلق بالاستثمار أو الأوراق المالية الأساسية في حالة فشل أو إفسار أي مشغل لبرنامج كمبيوتر أو تقنية متصلة بالأدوات الرمزية المالية.
3. تضمين تفاصيل نوع الأوراق المالية الممثّلة أو المنشأة بواسطة الأداة الرمزية المالية، وكيفية تطبيق أنظمة الهيئة المتعلقة بهذه الأوراق المالية وأي استثناءات من هذه المتطلبات



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الثاني : الطبيعة القانونية للتمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين

يعتبر «البلوك تشين» هو تقنية مشفرة؛ أي أن الابتكار الأساسي الذي يقوم عليه نظام «البلوك تشين» هو التشفير، ويعمل على حل المشاكل التقنية الهامة لأول مرة على الإطلاق. ويعد العقد الذكي عقد يتم بشكل تلقائي مع قابلية للتنفيذ. على الرغم من أن بعض الأجزاء قد تتطلب إدخال وتحكم بشري، إلا أنه يمكن تشغيلها آلياً بواسطة الكمبيوتر، وهي قابلة للتنفيذ إما عن طريق الإنفاذ القانوني للحقوق والالتزامات أو عن طريق تنفيذ رمز الكمبيوتر المضاد للتلاعب .

ومن هنا تظهر أهمية العقد الذكي في تبادل الأصول المشفرة والأدوات الرمزية التي تتم من خلال تقنية البلوك تشين في عمليات التمويل التشاركي حيث يمكن لأطراف عملية التمويل تداول هذه الأدوات من خلال شبكة البلوك تشين باستخدام العقود الذكية وذلك عند استيفاء شروط معينة والتي توفر الحماية القانونية ليس فقط بين الأطراف ولكن أيضاً تجاه كافة

وبهذا المعنى، تساعد البلوك تشين في حل الصعوبات المحتملة في تنفيذ العقود. ويتحقق ذلك بفضل توليد المعلومات وصيانتها من خلال سجل مشفر ولا مركزي يشرف عليه كل عضو من أعضاء الشبكة. توفر هذه الميزة المفيدة للبلوك تشين والتي توفر مستوى عالياً جداً من الأمان والشفافية التي تتوافق مع أهداف العمليات التي يتم تنفيذها مع العقود الذكية.

وعليه سيتم الحديث عن أطراف العقود الذكية في عمليات التمويل التشاركي باستخدام تقنية البلوك تشين، ثم نتعرض إلى ماهية العلاقة القانونية بين أطراف العملية التمويل التشاركي باستخدام تقنية البلوك تشين وذلك كالآتي



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الثاني : الطبيعة القانونية للتمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين

اولا: أطراف العقود الذكية للتمويل التشاركي باستخدام تقنية البلوك تشين

تتعدد اطراف العلاقة التعاقدية للتمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين بين طالب التمويل وهو صاحب المشروع والمستثمر الذي يرغب في استثمار اموال من خلال منصات التمويل التشاركي واخيرا المشغل وهي منصة التمويل التشاركي ذاتها وقد نص المشرع الاماراتي على بعض الشروط التي يجب توافرها في كل طرف من اطراف عقد التمويل التشاركي. وعليه سنعرض هنا لهذه الشروط والالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف

أ-طالب التمويل التشاركي (الشركات الصغيرة والمتوسطة أو الناشئة)

أن المشرّع الإماراتي جاء في قرار هيئة الأوراق والسلع الإماراتية تنظيم المصدر لأنشطة الأصول المشفرة وعرفه على أنه: « أي شخص يقوم بمشاركة إصدار أو طرح.

والجدير بالإشارة أن المشرّع الإماراتي قد حظر بعض الجهات الموضحة طلب التمويل التشاركي من خلال المنصة وهي الشركات المساهمة، صناديق الاستثمار، الجهات التي تزاوّل أنشطة ضمن قطاع الأوراق المالية من التأمين من المصارف، الشركات التي تنوي استخدام التمويل التشاركي لمنح قروض أو الاستثمار في شركات أخرى قائمة وأي شركة رأس مالها المدفوع أكثر من ستة ملايين درهم إمارتي. ويبدو هنا حرص المشرّع الإماراتي على استخدام نشاط التمويل التشاركي على الشركة الصغيرة والمتوسطة والناشئة وعدم استغلال هذه الوسيلة للتمويل القطاعات الكبيرة حرصاً منه على تنوع النشاط الاقتصادي داخل الدولة وعدم قصره على كبار المستثمرين



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الثاني : الطبيعة القانونية للتمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين

وقد وضع المشرّع الإماراتي بعض الالتزامات على طالب التمويل وهي كالآتي:

1. الحصول من السلطات المختصة على الموافقات المبدئية اللازمة لمشروعه المزمع عرضه على المنصة .
2. الإفصاح فوراً خلال فترة طلب التمويل - وفقاً لإجراءات المشغل - عن البيانات المحددة أدناه:
 - أ. كافة المعلومات المتعلقة به وإدارته، وبياناته المالية، وخطة عمله والغرض من المشروع، والمبلغ المطلوب للمشروع، وفترة العرض المقترحة على أن لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوم عمل، ويجوز تمديد هذه المدة بعد الحصول على موافقة المشغل وبما لا يضر بمصالح المستثمر .
 - ب. أي بيانات أو معلومات أو أخطاء أو تغيرات جوهرية تتعلق به أو بمشاريعه .
 - ج. الفوائد، أي مخاطر استثمارية محتملة أو متوقعة.
 - د. آلية تخارج المستثمرين وإجراءاته وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة .
3. الامتناع عن عرض طلب التمويل في ذات الوقت في أكثر من منصة، والامتناع عن تقديم عرضه بأي وسيلة أخرى للمستثمرين خارج المنصة
4. ألا يتجاوز إجمالي طلبات التمويل له والجهات المرتبطة به - الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة - مبلغ 2500000 درهم إماراتي خلال (12) اثني عشر شهراً، و (5) خمسة ملايين درهم طوال مدة الشركة



المحور الثاني : الطبيعة القانونية للتمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين

5. سداد الرسوم المستحقة للمشغل .

6. تنفيذ الغرض من طلب التمويل سواء بتأسيس شركة أو زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية بعد (5) خمسة أيام عمل من تاريخ الانتهاء فترة العرض - سواء تم جمع التمويل المطلوب أو الاكتفاء بما تم جمعه - أو بغلق العرض فور استكمال التمويل المطلوب

ب-المستثمرين

هم الممولون أو المستثمرون أعضاء منصة البلوك تشين المتواجدون على منصة البلوك تشين لإتمام عمليات التمويل التشاركي، المستثمرين قد يكونوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية لهم معارف في مجال المال والأعمال ويتمتعوا بذمة مالية تؤهلهم للمساهمة في تمويل أحد المشاريع

«هم عدد كبير جداً من مستخدمي منصة البلوك تشين وهم الأشخاص العاديون أو اعتباريون يساهمون بمبالغ في عمليات التمويل للأفكار الواعدة والمشاريع الناشئة المطروحة على منصة البلوك تشين بناء على رغبة طالب التمويل الشركات الصغيرة أو المتوسطة أو الناشئة وذلك لدعم تمويل المشروعات المؤهلة للحصول على التمويل ضمن برنامج التمويل التشاركي للمشاريع العمومية بهدف الحصول على عوائد مالية من جراء هذا الاستثمار

وجاء تعريف الممولين أو المستثمر وفقاً لقرار مجلس الوزراء الإماراتي في مادته الأولى على أنه: « الشخص الطبيعي أو الاعتباري القادر على إدارة استثماراته بذاته وفقاً لكتيب القواعد»

كما عرّفه المشرّع الإماراتي أيضاً لمستثمر الممول في أنشطة الأصول المشفرة على أنه: «الشخص الطبيعي أو الاعتباري القادر على إدارة استثماراته بذاته وفقاً للشروط أدناه، ما لم يرغب في أن يكون مستثمراً عادياً



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الثاني : الطبيعة القانونية للتمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين

أولاً: الشخص الاعتباري الذي تتوافر فيه أيًا من الشروط الآتية:

1. الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، والجهات والمؤسسات والهيئات الحكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم.
2. الحكومات لأجنبية والجهات والمؤسسات والهيئات الخاصة بها، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منها.
3. الهيئات والمنظمات الدولية .

4. الجهات المرخصة من الهيئة أو من جهة رقابية مثيلة لها

5. الشخص الاعتباري المستوفي في تاريخ آخر بيانات مالية له لاثنين على لأقل من المتطلبات الآتية:

أ. إجمالي أصوله بقيمة 5 مليون درهم إماراتي

ب-صافي إيرادات سنوية بقيمة 150 مليون درهم إماراتي

ج. يملك صافي حقوق ملكية أو رأس مال مدفوع بحد أدني مليون درهم إماراتي.

ثانيًا: الشخص الطبيعي المعتمد من الهيئة أو جهة رقابية مثيلة لها مزاوله أي من المهام المرتبطة بالأنشطة أو الخدمات المالية.

ثالثًا: الشخص الطبيعي الذي تتوافر فيه الشروط التالية:



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الثاني : الطبيعة القانونية للتمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين

1. يملك صافي حقوق ملكية - باستثناء مسكنه الرئيسي مبلغ 4 مليون درهم إماراتي
 2. دخله السنوي لا يقل عن مليون درهم إماراتي سنويا
 3. أن يقر بأن لديه المعرفة والخبرة الكافيتين في مجال الاستثمار المقدم عليه ومخاطره، أو تمثله جهة مرخصة من قبل الهيئة، بما لا يتعارض مع شروط ترخيصها
- نجد أن المشرّع الإماراتي قد تحفّظ في فرض الشروط على المستثمر المؤهل الذي يرغب في الاستثمار في الأصول المشفرة وعدم تمكن صغار المستثمرين الدخول في مشروعات التمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين وإصدار الأصول المشفرة الأدوات الرمزية خروجًا عن الغاية الرئيسية للتمويل التشاركي وهي تمويل الشركات الناشئة. إلا أننا نرى أن المشرّع الإماراتي قد أخذ باتجاه المتشدد في حماية صغار المستثمرين خوفاً من ضياع استثماراتهم في الأصول المشفرة والتي ما زالت حديثة الناشئة وغير منظمة في معظم الدول



2- الامارات العربية المتحدة المحور الثاني : الطبيعة القانونية للتمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين

ج-المشغل

وجاء تعريف المنصة وفقاً لقرار مجلس الوزراء الإماراتي في مادته الأولى على أنه: «نظام تشغيل إلكتروني مُبرمج لعرض طلبات التمويل الجماعي»، بينما عرّف المشغل على أنه: «الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط المشغل لمنصة التمويل التشاركي وفقاً لأحكام هذا القرار»

وهي المنصة الإلكترونية التي تعمل من خلال تقنية البلوك تشين باستخدام شبكة الإنترنت وتربط طرفي العملية التمويلية فما الطبيعة القانونية لهذه المنصة وما الفرق بينها وبين المفاهيم المتداولة والتي هي شديدة الشبه بها كالوكيل الإلكتروني والوكيل الذكي عبر تقنية البلوك تشين .

عرّف المشرّع الإماراتي التمويل التشاركي باستخدام تقنية البلوك تشين باعتبارها منصة جمع التمويل الرقمي المشفر على أنها: «منصة إلكترونية يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت يتاح من خلالها وسيلة تسمح للأشخاص بتخصيص أموال للاكتتاب في الأصول المشفرة»، كما عرّف مشغل سوق التمويل التشاركي عبر تقنية البلوك تشين على أنه: «الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة لإنشاء وتشغيل منصة جمع تمويل الرقمي المشفر



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الثاني : الطبيعة القانونية للتمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين

وقد اشترط المشرع الإماراتي عدة شروط للحصول على ترخيص المشغل حيث إنه لا يجوز مزولة نشاط المشغل لمنصة التمويل التشاركي في الدولة دون الحصول على ترخيص من هيئة الأوراق والسلع الإماراتية – إذا كان هذه المنصة للاستثمار – كما اشترط المشرع على المشغل للحصول على الترخيص:

أ. أن يكون طالب الترخيص سوق مرخص من قبل الهيئة أو شركة مؤسسة داخل الدولة وفقاً للقوانين النافذة أو أي شكل آخر توافق عليها الهيئة.

ب. ألا يقل رأس المال المدفوع لطالب الترخيص عن مبلغ مليون درهم إماراتي.

ج. سداد الرسوم المقررة من الهيئة لمزاولة نشاط المشغل.

د. توفير المتطلبات المحددة في كتيب القواعد، ويستثنى من هذه المتطلبات إذا كان طالب الترخيص

كما نص المشرع الإماراتي على التزام المشغل تجاه الهيئة بالآتي:

1. إبرام اتفاقية مع طالب التمويل تتضمن حقوق والتزامات الطرفين وقنوات التواصل بينهما بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

2. الامتناع عن تمويل أو مساعدة أو استمالة أي مستثمر للاستثمار في طلبات التمويل المعروضة على المنصة أو التفاوض في شروطها أو تفضيل مستثمر على آخر أو إغراء المستثمر للاستثمار في طلبات تمويل معينة دون غيرها



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الثاني : الطبيعة القانونية للتمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين

3. الامتناع عن الاستثمار في طلبات التمويل نيابة عن المستثمر.
4. الامتناع عن الاستثمار بأكثر من نسبة 10٪ من أي مشروع معروض على المنصة.
5. الامتناع عن وضع طلبات تمويل خاصة به أو بأي من شركاته الأم أو التابعة أو الشقيقة على المنصة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ووفقاً لشروطها وإجراءاتها.
6. مراعاة عدم حصر طلبات التمويل في قطاعات استثمارية معينة تفادياً لمخاطر التركزات الاستثمارية و الإفصاح عبر المنصة عن البيانات الآتية:
 - أ. معلومات المشغل العامة منها على سبيل المثال: أسماء مالكيه، الشكل القانوني، رأس المال، أعضاء مجلس إدارته، ومنصات التمويل الجماعي التي يديرها .
 - ب. تملك المشغل أو رئيس وأعضاء مجلس إدارته، وإدارته التنفيذية وأي من العاملين لديه أو الشركاء فيه لأي حصص في رأس مال طالب التمويل، وأي من حالات تعارض المصالح بين أي منهم مع المستثمرين أو طالبي التمويل وكيفية إدارتها



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الثاني : الطبيعة القانونية للتمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين

ج. الحد الأدنى والأقصى للاستثمار في المنصة وطلبات التمويل.

د. حقوق المستثمرين.

هـ. الرسوم المستحقة للمشغل على المستثمر مقابل الاستثمار عبر المنصة.

و. الإجراءات المتفق عليها والتي سيتم اتخاذها حال مخالفة أو عدم التزام طالب التمويل.

ز. المعلومات المتعلقة بالمنصة وطبيعتها وآلية عملها وتشغيلها وخدماتها ومخاطرها .

ح. أي إفصاحات أخرى تطلبها الهيئة

وجاء المشرّع الإماراتي في قرار مجلس الوزراء الإماراتي ينص في المادة 6 على الالتزامات المشغل لمنصة التمويل كالاتي

1. إبرام اتفاقية مع المستثمر وفقاً للشروط الواردة في كتيب القواعد، على أن تتضمن بوجه خاص البيانات المتعلقة بالاستثمار في طلبات التمويل، وما يفيد إقرار المستثمر بعلمه بمخاطر الاستثمار والتي من ضمنها عدم إمكانية بيع الحصص أو التنازل عنها إلى مستثمرين آخرين بعد تأسيس الشركة إلا وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة



2- الامارات العربية المتحدة

المحور الثاني : الطبيعة القانونية للتمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين

2. الإفصاح للمستثمرين عن حقوقهم في التراجع عن قراراتهم الاستثمارية وآليات التخارج من المشاريع الممولة من قبلهم عبر المنصة وذلك بعد الاستثمار فيها وتنفيذها وتوضيح احتمالية صعوبة التخارج وكل ذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.
3. الإفصاح عن آليات استلام المستثمرين لتوزيعات الأرباح الناتجة عن استثماراتهم أو المستحقة لهم من طالب التمويل.
4. توعية المستثمر بكيفية الاستثمار عبر المنصة، ونوع الاستثمار المعروض عليه.
5. التأكد من عدم تجاوز استثمارات المستثمر - باستثناء المستثمر المحترف أو الطرف النظير - خلال فترة 12 اثنى عشر شهرة المبالغ الآتية
 - أ. مبلغ 30000 درهم لدى كل طالب تمويل بشأن كافة الطلبات المعروضة منه على المنصة.
 - ب. مبلغ 100000 درهم لكافة طلبات التمويل المعروضة على المنصة.
6. قصر التعامل في المنصة على تجميع الأموال بغرض تأسيس شركة أو زيادة رأس مال شركة، والامتناع عن بيع حصص الشركاء أو التنازل عنها بعد التأسيس إلى مستثمرين آخرين من خلال المنصة



7. الفصل بين حساباته البنكية الخاصة به وحساباته البنكية الخاصة بأموال المستثمرين عند إظهار أرصدة البنوك في البيانات المالية الخاصة به والإيضاحات المتممة لها.

8. تحويل الأموال المجمعة إلى طالب التمويل خلال المدة المتفق عليها بينهما - بعد استكمال التمويل المطلوب وفقاً لأحكام هذا القرار - بعد التأكد والتحقق من تنفيذ طالب التمويل لالتزاماته المقررة وفقاً للإجراءات المعمول في الدولة واتخاذها كافة إجراءات التأسيس أو زيادة رأس المال لدى الجهات المعنية في الدولة.

9. وضع إجراءات لضمان تنفيذ طالب التمويل لالتزاماته تجاه المستثمرين بما فيها إتمام إجراءات تملكهم للحصص.

10. غلق العرض فور استكمال التمويل المطلوب ولو لم تنته فترة العرض المقترحة من طالب التمويل، والتأكد أن الأموال المجمعة لا تتجاوز المبلغ المستهدف جمعه.

11. رد الأموال إلى المستثمر خلال 5 خمسة أيام عمل في الأحوال الآتية:

أ. من تاريخ انتهاء فترة العرض دون تغطية المبلغ المستهدف جمعه ما لم يكتفي طالب التمويل بالمبلغ المجموع.

ب. من تاريخ إخفاق طالب التمويل في إتمام التزاماته أو حدوث تغير جوهري لديه سواء خلال فترة العرض أو بعد انتهائها.

ج. من تاريخ إلغاء طلب التمويل.

د. من تاريخ تجاوز الأموال المجمعة المبلغ المستهدف جمعه وذلك بالنسبة للأموال الفائضة فقط.

ه. من تاريخ مراجعته عن قراره الاستثماري وفقاً لأحكام هذا القرار



وقد نظم المشرّع الإماراتي فرضية إذا كانت المنصة الإلكترونية سوف تصدر أصول مشفرة فيجب عليها أيضًا الحصول

ترخيص لتشغيل منصة لجمع التمويل الرقمي المشفر وفقا للشروط الآتية

1. يجب أن يكون مقدم طلب الترخيص شخصًا اعتباريًا متخذًا أحد الأشكال التالية:

أ. سوق مرخص من الهيئة في الدولة.

ب. شركة مؤسسة وفقًا لقانون الشركات التجارية.

ج. مشغل لسوق الأصول المشفرة.

2. توافق السياسات والإجراءات مع متطلبات تقديم الطلب التكنولوجية

3. أي شروط أو متطلبات إضافية أو توجيهات تحددها الهيئة وفقًا لما لمقتضيات المصلحة العامة

ثالثًا: يجوز للهيئة تحديد موارد أو ضمانات مالية إضافية من جانب مشغلي منصات جمع التمويل الرقمي المشفر، وفقًا لما تراه ضروريًا لتغطية أي مخاطر قد يتعرض لها العملاء وفي حال عدم إمكانية تغطية هذه المتطلبات بشكل كافٍ بسبب نقص مقدمي الخدمات المتوفرين في السوق

رابعًا: يجب على مشغل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر تطبيق ضوابط مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة على الأشخاص الراغبين في الاستثمار من خلال المنصة، باعتبارهم عملاء لديه.

خامسًا: لا يجوز لمنصة جمع التمويل الرقمي المشفر الاحتفاظ بالأصول المشفرة أو بالأموال أو مزاوله أي نشاط يلزم بشأنها امتلاك ترخيص كحافظ أمين أو حافظ أمين للأصول المشفرة، دون الحصول على الترخيص المناسب من الهيئة



سادسًا: إذا رغب مشغل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر بممارسة أنشطة مالية أخرى بخلاف نشاط جمع التمويل الرقمي المشفر، يجب تحديد هذه الأنشطة في طلب الترخيص الخاص به، مع بيان التفاصيل الخاصة بالأنظمة والضوابط لضمان استقلالية وظائف جمع التمويل الرقمي المشفر لديه والامتثال للمتطلبات الخاصة بجمع التمويل الرقمي المشفر، وكذلك المتطلبات المعمول بها فيما يتعلق بالأنشطة المالية الأخرى، دون الإضرار بعملائه

مع عدم الإخلال بأحكام ترويج الأصول المشفرة في حالة جمع التمويل، بما في ذلك الأموال والأصول المشفرة، في الدولة لأغراض الاكتتاب بطرح للأصول المشفرة، بخلاف الطرح إلى المستثمرين المؤهلين أو على أساس الترويج العكسي الموثق، يجب مراعاة المتطلبات والشروط التالية

1. الحصول على رخصة من الهيئة لمزاولة نشاط جمع التمويل فيما يتعلق بالأصول المشفرة في الدولة، ويشمل هذا الترخيص الموافقة على تشغيل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر
2. لا يجوز السماح لأي عميل باستثمار أكثر من 350000 درهم إماراتي، أو ما يعادل هذا المبلغ، بأي إصدار للأصول المشفرة، وللهيئة الحق في تعديل المبلغ من وقت لآخر
3. تقتصر الأموال والأصول المشفرة التي يكن قبولها في جمع التمويل على الأموال والأصول المشفرة التي يكن أن تخضع لضوابط مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
4. يجب على المرخص بجمع التمويل الامتثال لمتطلبات الإفصاح الواردة في هذا النظام فيما يتعلق بالأصول المشفرة ذات الصلة.
5. عدم السماح للمرخص بجمع التمويل بأي تداول أو تبادل للأصول المشفرة المصدرة، ما لم توافق الهيئة على ذلك



3-المراجع

-نظام التمويل الجماعي القائم على القروض، اعتمد المصرف المركزي للإمارات العربية المتحدة هذا النظام في 30 يناير 2020 بأبوظبي متاح للاطلاع والتحميل على الموقع الإلكتروني:

<https://www.centralbank.ac>

-المادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الصادر بتاريخ 11 - أبريل 2022
-قانون رقم 18- 15 متعلق بالتمويل التعاوني «التمويل الجماعي» نشر في الجريدة الرسمية عدد696 بتاريخ 8 مارس 2021 وصدر اللائحة التنفيذية رقم 1-21-24 بتاريخ 21 فبراير 2021

-قانون التمويل التشاركي رقم 3 لسنة 2020 م هذا القانون في متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.cmf.tn/sites/default/files/pdfs/reglementation/textes-reference/loi_crowdfunding_06082020_37_ar.pdf

-المادة 2 الخاصة بالتعريفات من القانون رقم 4 لسنة 2022 الخاص بتنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي

-المادة 4 من القانون رقم 4 لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي .

-المادة 2 التعريفات بالقانون رقم 2 لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي

- المادة 2 التعريفات بالقانون رقم 4 لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي

- المادة 4 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020.

- المادة 2 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020.

- المادة 14 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020.

-المادة 15 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020.

- المادة 2 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020



3-المراجع

- المادة 21 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020.
- المادة 19 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020.
- المادة 16 فقرة 6 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 لسنة 2020
- المادة 9 و 10 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020.
- أحكام الفصل الثالث من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020
- المادة 10 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020.
- المادة 18 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020.
- المادة 11 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020.
- المادة 2 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020
- هبة عبد المنعم، د. رامي يوسف عبيد- منصات التمويل الجماعي والأطر التنظيمية
- المادة 1 من قرار مجلس الوزراء بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الصادر في 11 أبريل 2022
- سارة لويمي، التمويل التعاوني في ضوء قانون- 18-15 - المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية العدد 2 لعام 2022
- المادة 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الصادر في 11 أبريل 2022
- عمران عبد الحكيم، د. فريد مصطفى- منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات - عرض تجربة سلطة لندن الكبرى في التمويل الجماعي للمشروعات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1 لعام 2018
- المادة 1 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020 بشأن النظام الخاص بالأنشطة الأصول المشفرة
- المادة 4 من قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الصادر بتاريخ 11 - أبريل 2022



3-المراجع

-المادة 5 من قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الصادر بتاريخ 11 - أبريل 2022

-المادة 6 من قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الصادر بتاريخ 11 - أبريل 2022

-المادة 22 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020.

-المادة 21 من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق والسلع رقم 23 ر م لسنة 2020

-فادي توكل، التمويل التشاركي باستخدام البلوك تشين، وفقاً للنظام القانوني الإماراتي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4، العدد 1، 2023

-تعليمات تصريح تجربة التقنية المالية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم 2018-4-1 وتاريخ 1439/4/23هـ الموافق 2018/1/10 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر، بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ والمحدثة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-90-2021، وتاريخ 1442/12/25 هـ الموافق 2021/8/4م/المملكة العربية السعودية

-Crowdfunding helps small businesses that are unable to borrow funds from banks due to limited resources to raise funds, therefore crowdfunding helped in removing barriers to getting funds to start their own businesses and reduces the banking problems. Bruckner, William. 2018. Regulating fintech. Vanderbilt Law Review 71: 1167-226. Cai, -Cynthia W. 2018. Disruption of financial intermediation by FinTech: A review on crowdfunding and blockchain. Accounting and Finance 58: 965-92.

-The first online crowdfunding platform - Artist Share- launched in 2001, and users started to initiate crowdfunding projects from 2003. Since then, around 1250 crowdfunding platforms have been launched worldwide. Massolution 2015 2015CF crowdfunding industry

-The DFSA "Dubai Financial Service Authority" Rule book Conduct of Business module COB 2021





Thank You